Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(5) ; May 2019

Artical History

Received/ Geliş 18. 3 .2019 | Accepted/ Kabul 13.5.2019 | Available Online/yayınlanma 15.5.2019

المسؤولية الجزائية لعضو البرلمان العراقي في دستور ٢٠٠٥

The Criminal Responsibility of the Member of the Iraqi Parliament in the Iraqi Constitution 2005

م.د هند علي محمد

Hind Ali Mohammad

جامعة ميسان _ كلية القانون

University of Misan – College of Law

ملخص البحث

يعد موضوع المسؤولية الجزائية التي ترتكب من قبل اعضاء البرلمان وبالأخص اعضاء البرلمان العراقي من المواضيع المهمة جدا في وقتنا الحاضر لان اي عمل غير قانوني يصدر عنه يعتبر جريمة وبالتالي تترتب عليه مسؤولية جزائية يحاسب عليهاالقانون، وقد بين الدستور العراقي لعام٢٠٠٥ الحالات التي يعتبر فيها النائب مسؤولا عن اعماله غير القانونيه لمخالفته القواعد الدستورية ومخالفته للقانون وبالتالي يجب ان ينال جزاءه ويعاقب وفقا للقانون.

Abstract

The issue of criminal responsibility committed by members of parliament, especially members of the Iraqi parliament, is a very important issue at present because any illegal act is considered a crime and therefore entails criminal responsibility for which the law is accountable. The Iraqi Constitution of 2005 states cases in which the deputy is responsible for Its illegal acts in violation of constitutional rules and its violation of the law and therefore must be punished and punished in accordance with the law

المقدمة

كما هو معروف ان الجريمة تشكل خطرا يهدد كيان المجتمع وانها تمس حقوقا ومصالح كانت جديرة بالحماية الجنائية وان الوظيفة الاساسية للقانون الجنائي هو حماية الحقوق والحريات التي تهدد كيان المجتمع ولذلك القانون الجنائي يجرم كل فعل غير قانوني ويعتبره جريمة يعاقب عليها القانون تستأهل مسؤولية مرتكبها وعقابه. ان موضوع البحث الذي يربط ظاهرة الجريمة بالمسئولية الجزائية لعضو البرلمان،[1] ومن خلال الاعمال التي تصدر منه والتي تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ورتبت عليه مسؤولية جزائية لمخالفته القواعد الدستورية ومخالفته للقانون اذن نلاحظ بان العلاقة سوف تكون واضحة بين الجريمة التي يرتكبها عضو البرلمان والمسؤولية الجزائية التي تترتب من خلال هذه الجريمة ،وكما نعلم بان المسؤولية الجزائية تعني التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله ولذلك فانه يتحمل العقاب الناشى عما يرتكبه من جرائم وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وتوفر السن القانوني. دراستنا سلطت الضوء على المسؤولية الجزائية التي يرتكبها عضو البرلمان العراقي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، لكن للاسف الشديد نلاحظ بان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يحدد تعريف دقيقا وواضحا للعضوية البرلمانية في العراق ولكننا نستطيع القول هنا ان العضوية البرلمانية غالبا ما تكون مرتبطة بالنائب ارتباطا مباشرا حيث ان وظيفة النائب هي تمثيل الشعب في داخل البرلمان ومنها تظهر صلاحياته المتعددة في المساهمة في حقل التشريع وفي سياسة الحكومة و يستطيع النائب ان يعبر عن رايه بحرية كاملة من دون التقييد باي تعليمات من الناخبين لانه يعمل من اجل الصالح العام الذي يلبي رغبات الامة وليس تحقيق لمصالحه الشخصية. ان المسؤولية الجزائية التي يرتكبها النائب عن العمل الذي قام به ومخالفة للدستور وللشعب تستوجب محاسبته ووفقا للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والذي بين الافعال والجرائم التي يعاقب عليها عضو البرلمان العراقي واتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

ولدراسة المسؤولية الجزائية بشي من التفصيل سوف نقسم البحث الى ثلاث مباحث ، المبحث الاول يتضمن مفهوم العضوية البرلمانية وشروط تعيين النائب العراقي في دستور ٢٠٠٥، اما المبحث الثاني فيتناول مفهوم

[1] البرلمان هو الهيئة التشريعية الرئيسية في البلاد، ويُطلق عليه تسميات أخرى مثل مجلس الشعب أو المجلس التشريعي أو مجلس الأمة أو الجمعية الوطنية أو مجلس النواب أو المؤتمر العام الوطني، ويتمثل بالسلطة التشريعية، ويقتصر وجوده في دول العالم الدستورية، ويمارس تشريع القوانين بناءً على مبدأ فصل السلطات، ويتكون البرلمان من أفراد منتخبين ينوبون عن الشعب، ويُطلق عليهم اسم ممثلين الشعب أو نواب الشعب، ويصلون إليه عن طريق الاقتراع أو الانتخاب، وذلك وفقاً للأساليب الديمقراطية، حيث يقوم افراد الشعب الذين يحق لهم الانتخاب باختيار من ينوب عنهم عن طريق اقتراع عام أو سرّي ان البرلمان وكما هو معروف في العالم هو الذي يسن القوانين ويراقب سياسة الحكومة على الصعيد الداخلي والخارجي، لذلك النائب في البرلمان كعضو يتمتع بصلاحيات واسعة من خلال طرح الافكار وتوجيه السؤال للحكومة.

المسؤولية الجزائية وشروط تحققها، اما المبحث الثالث فيتضمن اجراءات محاكمة عضو مجلس النواب العراقي في حالة مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها. ومن الله التوفيق...

مشكلة البحث

يسعى الباحث من خلال هذا البحث الى التعرف على معنى المسؤولية الجزائية من خلال ارتباط هذه المسؤولية بعضو البرلمان العراقي وحسب ما جاء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبالأخص ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يحدد تعريف دقيقا وواضحا للعضوية البرلمانية في العراق لذلك يجب علينا الاجابة عن بعض التساؤلات الاساسية في هذا البحث وهي :-

١. متى يتحمل عضو مجلس النواب العراقي مسؤولية الجزائية عند الجرائم التي ارتكبه؟
٢. ما هو الجزاء الذي يترتب من خلال حدوث هذه المسؤولية؟
٣. ما شروط تحقق هذه المسؤولية؟

هدف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية التي يرتكبها عضو مجلس النواب العراق وبيان شروط تحقق هذه المسؤولية وتحديد العقوبة المقرره له قانونا بموجب الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ووصولا الى ايجاد بعض التوصيات التي تخدم هذه الدراسة ومن الله التوفيق.

المبحث الاول

مفهوم العضوية البرلمانية وشروط تعيين النائب العراقي في دستور ٢٠٠٥

مفهوم العضوية البرلمانية

تعريف العضوية لغة :- العضو في اللغة العربية يدل على الجزء اي تجزئة الشي من ذلك العضو، والعضة هي القطعة من ذلك الشي وعضيت الشي وزعته.[٢] ايضا العضو يعني الشخص المشترك في جماعة او حزب او شركة او الشخص الذي يحترف التحدث الى اعضاء الكونغرس لدعم موقف معين او لائحة تشريعية معينة.[٣]

[٢] ابن منظور،لسان العرب، ج٤،ط٣، منشورات دار احياء التراث العربي،بيروت،١٩٨٥،ص٢٦٤.

[٣] معجم المعاني الجامع، www.a/maany/ar/diet/far/

عضى تعضية الشي: فرقه ووزعه، عضى القوم فرقهم، عضى الشاة جزاها والعضو كل جزء من مجموع الجسد كاليد للملس والاذن للسمع الخ ...[٤]

كما يقال للعضو كل عظم واخر من الجسم بلحمه وهو الفرد من جماعة او جمعية او مؤسسة او نادي معين.[٥] اذن العضوية تعني الجزء او الفرد او العضو الواحد في جماعة او هي الصيغة التي تطلق على كل من يكون جزء من كل، فالنائب هو جزء من المجلس والعضوية هي صفة الصيغة به كونه يمثل ذلك الجزء.

اما كلمة برلمان:- هي هيئة تشريعية عليا في الحكم الديمقراطي تتكون من عدد من النواب الممثلين عن الشعب، ويعرف كذلك باسم مجلس النواب ومجلس النواب او مجلس الامة واعضاوءه ينتخبون من قبل الشعب ويمثلون السلطة التشريعية.[٦]

اما العضوية البرلمانية اصطلاحا:- فانه لا يوجد تعريف دقيق لهذا المعنى ولكننا نستطيع القول انها مرتبطة بالنائب ارتباطا مباشرا حيث ان وظيفة النائب هي تمثيل الشعب في داخل البرلمان ومنها تظهر صلاحياته المتعددة في المساهمة في خقل التشريع وفي سياسة الحكومة وان عضو البرلمان يمثل الامة باكملها وليس فقط تمثيل دائرته الانتحابية ، اذ يستطيع النائب ان يعبر عن رايه بحرية كاملة من دون التقييد باي تعليمات من الناخبين لانه يعمل من اجل الصالح العام الذي يلبي رغبات الامة وليس تحقيق مصالحه الشحصية.[٧]

اما القول بانه هل هناك تعريف دقيق لعضو البرلمان في العراق او تعريف للعضوية البرلمانية في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ والانظمة الصادرة منها، يتبين بانه لا يوجد تعريف دقيق وواضح للعضوية البرلمانية في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

[٤] ابن منظور، المصدر السابق.

[٥] لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، طبعة٤، مطبعة الغدير، منشورات ذوي القربى ، ايران، ١٤٢٣، ص٢١٥.

[٦] معجم المعاني الوسيط، http://ww.almaany.com.

[٧] لمى علي فرج،الديمقراطية شبه المباشره وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص٣٩.

المطلب الثاني

شروط الترشح لعضوية مجلس النواب العراقي

كما هو معلوم ان الانتخاب هو احدى الدعامات الاساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها الى الارادة الشعبية، اذن الانتخاب هو حق ووظيفة في نفس الوقت بمعنى انه يعد حق بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب ووظيفة هو اثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.[٨]

ان الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي مهمة جدا ومن الضروري ان تتوفر عدة شروط لدى المرشح للانتحابات وان نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي في عام ٢٠١٨ على انه يحق للذي يرشح في الانتخابات على ان يكون مصادقا عليه من قبل مجلس المفوضين كذلك من شروط اهلية المرشح حسب ما جاء في المادة ٨ من هذا القانون هي :-

١- يشترط للمرشح لمجلس النواب على ان لا يقل عمره عن ٣٠ سنة عند الترشيح.
٢- ان لا يكون مشمولا بقانون هيئة المسائلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.
٣- ان يكون حسن السيرة والسلوك.
٤- ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية.
٥- ان لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن او المال العام.
٦- ان لا يكون من افراد القوات المسلحة او القوات الامنية عند ترشحه.
٧- يجب ان يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية.

وكذلك حسب ما جاء في المادة ١٦ من هذا القانون على انه:

١- لا يجوز للاحزاب السياسية غير المجازة من قبل المفوضية تقديم قوائم المرشحين للانتخابات ويحق تقديم قائمة انتحابات منفردة للمرشح الفرد على ان تتم المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين.
٢- يحق للاحزاب المخالفة استنادا الى القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ تقديم قائمة موحدة بمرشحيهم .

[٨] محمد احمد عبد النعيم ، مدى قدرة المشرع في دعم التمثيل النيابي للمراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥١.

٣- يحق للاحزاب السياسية ان تقدم قوائم موحدة بمرشحيهم لخوض الانتخابات في دائرة انتخابية واحدة لدوائر انتخابية اخرى غير التي تقدم فيها بمفرده.

اذن القانون العراقي قد حدد شروط الترشح لعضوية البرلمان العراقي من خلال الحد الادنى للسن القانوني وكذلك الشرط الخاص بالتعليم والشرط الخاص بالجنسية.

وتحتسب مدة عضوية نائب البرلمان في مجلس النواب العراقي منذ بداية تاريخ اول اجتماع له على ان مدة عضوية النائب هي ٥ سنوات ميلادية تبدا من تاريخ اول اجتماع له.

اما اسقاط عضوية النائب فهناك حالات تسقط بها عضوية النائب وهي إذ كان ١- متهماً بجناية.

ثانياً إذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جنايه . فالحصانة التي منحها الدستور للعضو لاتشمله وهو في حالة التلبس ، ومن ثم تسقط عنه الحصانة حال التلبس بارتكاب جريمة ، لأنه من غير المنطقي والمعقول أن يمسك بالعضو وهو يقوم بارتكاب جريمته ثم يترك بحجه أن لديه حصانة برلمانية فهذا خارج نطاق القانون والمنطق.

ثالثاً- الموافقة أو الإذن . فاذا كانت الجريمة المتهم بها عضو مجلس النواب غير متلبس بها وغير مشهودة فانه لايجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه والقبض عليه إلا في حالة استحصال موافقة مجلس النواب ، وطلب رفع الحصانة يقدم من قبل قضاة التحقيق إلى مجلس القضاء الأعلى ، الذي بدوره يخاطب مجلس النواب، ويرسل له طلب رفع الحصانة عن عضو ما مرفقاً معه الأوراق التحقيقية.

وفي استحصال الموافقة فرق الدستور بين حالتين أولهما أن تكون خلال مدة الفصل التشريعي أو خارج مدة الفصل التشريعي:

أ :- في حال الاتهام خلال مدة الفصل التشريعي : أوجب فيها الدستور موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لاعضاءه على رفع الحصانة عنه، هذا ما نصت عليه المادة (٦٣) فقرة (ب) .

ب :- في حال الاتهام خارج مدة الفصل التشريعي وحسب المادة ٦٣ فقره ج وأوجب الدستور فيها موافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه.

ان هذا يعني إن رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب العراقي يكون من أختصاص مجلس النواب نفسه عند وجود الفصل التشريعي ويكون من اختصاص رئيس المجلس فقط عند أنتهاء الفصل التشريعي وذلك تكمن في إن وجود مجلس النواب عند الفصل التشريعي يقتضي رفع الحصانة له وعند وجود مجلس النواب وأنتهاء الفصل

التشريعي فأن ذلك لايعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية وحيث إن مجلس النواب كهيئة يمثله رئيسه لذا فأن الموضوع لا يحتاج إلى اجتماع وإنما يكتفي بموافقة رئيس المجلس.[٩] وكذلك قد تنتهي عضوية النائب في حالة وفاته او انتهاء الدورة النيابية التي حددها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية الجزائية وشروط تحققها

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية لغة واصطلاحا

المسؤلية لغة:- من التعريفات التي وردت عن كلمة المسؤولية في معجم المنجد في اللغة بان المسؤولية هي ما يكون به الانسان مسؤولا ومطالبا عن امور او افعال اتاها بنفسه.[١٠] او هي شعور الانسان بالتزامه اخلاقيا بنتائج اعماله الادارية فهو يحاسب عليها خيرا او شرا.[١١]

وجاء في تعريف المعجم الوسيط في تعريف معنى المسؤولية بانها حالة او صفة من يسال عن امر تقع عليه تبعته يقال انا بري من المسؤولية اي من تبعيته ويطلق اخلاقيا على التزام الشحص بما يصدر عنه من قول او فعل.

كذلك المسؤولية تعني الالتزام باصلاح الخطا الواقع على الغير طبقا للقانون.[١٢]

او هناك سائل ومسؤول وموضوع للمسالة وان لها اشتقاقات كثيرة ومتنوعة واصلها السؤال الذي يترتب علية الحساب وان عموم المعنى في اللغة يدل على ان اصل الكلمة هو المطالبة بالشيء.[١٣]

[9] http://ar.parliament.iq/2018/01/14/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9/

[١٠] النجد في اللغة والاسلام.، دار الشرق، بيروت، ط٤. ٢٠٠٣.

[١١] المعجم الفلسفي، اعداد مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة.١٩٧٩.

[١٢] المعجم الوسيط، ، ١/١١٤

[١٣] المصدر السابق.

كذلك يقال سال ويسال ومساله وساله قوله ، اسالت كذا قوله في الاصل وساله مساله.[١٤]

وتاتي بمعنى مسؤول اسم مفعول من سائل وهو من رجال الدولة المنوط به عمل تقع عليه تبعته.

وان المسؤولية ترجع اصلها الى السين والهمزه واللام كلمة واحدة يقال سال ، يسال، سؤالا، ومسالة.[١٥] ومعنى سال ساله الشي وطلبه منه ساله كذا وكذا.[١٦] وقوله تعالى وسوف تسالون.[١٧] وقوله تعالى وقفوهم انهم مسؤولون.[١٨]

اما المسؤولية اصطلاحا:- هي تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الايجابية والسلبية امام الله في الدرجة الاولى وامام ضميره في الدرجة الثانية وامام المجتمع في الدرجة الثالثة.[١٩]

كذلك هي حالة ان يكون فيها الانسان صالحا للمؤاخذة على اعماله وملزما بتبعاته المختلفة.[٢٠]

وهي كون الفرد مكلفا بان يقول بعض الاشياء وبان يقدم عنها حسابا الى غيره.[٢١] وكذلك تعني المسؤولية:- اهلية الشخص ان يكون مطالبا شرعا بامتثال المامورات واجتناب المنهيات ومحاسبا عليها.[٢٢] وهي سلوك مدني يتحملها الانسان في اسرته ومجتمعه وهو بذلك مسؤول عن نتائج تصرفاته.[٢٣] وتعني ايضا تكليف واختيار وابتلاء وهي القدره على ان يلتزم الانسان نفسه اولا والقدرة على ان يفي بعد ذلك بالتزامه بواسطة

---

[١٤] معجم لسان العرب.

[١٥] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيقعبد السلام محمد هارون، باب السين والهمزة وما يثلهما ،دار الجبل، بيروت، لبنان، ص١٢٤.

[١٦] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، فضل السين المهملة مع اللام، ٣٥٦/٧، دار الصادق ، بيروت.

[١٧] سورة الزخرف اية ٤٤.

[١٨] سورة الصافات اية ٢٤.

[١٩] مقداد يالجن، التنبية الاخلاقية الاسلامية ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٣٣١.

[٢٠] صالح بن عبدالله الحميد، نظرة النعيم في مكارم الاخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ٤٢٠٠/٨، ١٤١٨هـ .

[٢١] عبد الله دراز، دستور الاخلاق، تعريف وتحقيق الدكتور عبد الصبور شاهين، ط٤، مؤوسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٣٦

[٢٢] احمد عبدالعزيز الحليبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٤، ص٧١.

[٢٣] www.chouro.net /vb/shoutrdr/

جهوده الخاصة.[٢٤] وتعني كون الفرد مكلفا بان يقوم ببعض الاشياء وان يقدم عنها بحسابا الى غيره وينتج عن هذا التحديد ان فكره المسؤولية تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول باعماله وعلاقته بمن يحكمون على هذه الاعمال والمسؤولية قبل كل شي هي اعداد فطري انها هذه القدرة على ان يلزم الانسان نفسه اولا والقدرة على ان يفي بعد ذلك بالتزامه بواسطه جهوده الخاصة.[٢٥] وتعني كذلك ان الفرد مكلفا بان يقوم ببعض الاشياء وان يقدم عنها حسابا الى غيره وبذلك ينتج عن هذا التحديد ان فكره المسؤولية تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول باعماله وعلاقته بمن يحكمون هذه الاعمال. اذن هي الشعور باداء الواجب والاخلاص في العمل وليس فقط مجرد الاقرار بالشيء حيث ان الجزم بالشى لا يعطي صفة المسؤولية وانما لا بد من هناك واجبات لا بد من الانقياد اليها بغض النظر عن النتائج.[٢٦]

اما المسؤولية الجزائية فتعني التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله واذلك فانه يتحمل العقاب الناشى عما يرتكبه من جرائم وتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وتوفر السن القانوني.[٢٧] وتعرف كذلك هي الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هي فرض عقوبة او تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص عن هذه الجريمة وهي الجزاء الذي يترتب على الشخص الذي اخل بقاعدة من قواعد قانون العقوبات او اي نص جزائي نص عليه القانون والمسؤولية الجزائية لا تقوم الا اذا كان هناك ضرر اصاب المجتمع ويترتب بذلك الجزاء وهو العقوبة القانونيه التي تفرض على الجاني كما انها تخضع لمبدا شرعية الجرائم والعقوبات والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني وهو من الثوابت الدستورية ولا بد من توافر النية والتي تعتبر ركن من اركان المسؤولية الجزائية.[٢٨]

[٢٤] مصطفى صبري، موقف البشر تحت سلطات القدر، ط١، القاهرة، ١٩٥٢، ص١٧١.

[٢٥] www.islambeacon.com

[٢٦] المصدر السابق.

[٢٧] https//ar.facebook.com/linfrmtins.juridutes/pousts/

[٢٨] احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤١٩.

المطلب الثاني

شروط واركان تحقق المسؤولية الجزائية

اولا:- شروط تحقق المسؤولية الجزائية

١- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية ان يصدر خطا من الجاني وليس خطا مفترض وهذا الخطأ مرتبط بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني والنصوص لا تجرم سوى الافعال الخاطئة الصادرة من الشخص نفسه اي من الجاني والخطا الذي نتكلم عنه هو ينص عليه القانون صراحة كذلك يشترط الخطا بالنسبة لبعض الجرائم التي يتحقق فيها الركن المادي والتي يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالصحة العامة اذ يثبت هذه الجرائم بمجرد اثبات الركن المادي فقط واسناده الى سلوك الجاني فقط دون الحاجة الى البحث عن الركن المعنوي لان في هذه الجرائم توجد ارادة الجاني.[٢٩]

٢- يجب لتحقيق المسؤولية الجزائية ان تحدد فيها العقوبة لا على اساس اهمية الضرر، انما على اساس جسامة الفعل ويحاسب الجاني على خطاءه من هنا المشرع يتوقع وقوع الضرر في الجريمة ويطلق عليها فقهاء القانون الجسامة المادية للخطاء الجنائي وهذه الجسامة لا تتمثل في النتيجة التي تترتب على الخطاء وانما في المصالح القانونية التي يهددها هذا الخطاء.[٣٠]

٣- اذن ان سبب المسؤولية الجزائية هو السلوك الضارالذي اضر المجتمع لانه يمثل خطورة اجرامية.

٤- ان الجزاء في حالة ارتكاب المسؤولية الجزائية هي عقوبة يوقعها القانون باسم المجتمع على الشخص المسؤول عن الجريمة التي ارتكبها.

٥- ان الدعوى في حالة المسؤولية الجزائية تكون من حق المجتمع لذلك ان الممثل عن المجتمع هو الادعاء العام او النيابة العامة وهو يتولى تحريك الدعوى فيها.

٦- ان المحاكم الجزائية هي التي تنظر في حالة وقوع المسؤولية الجزائية وهنا لا يجوز التنازل في المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها لان الحق فيها للمجتمع.[٣١]

٧- ان الجرائم التي تقع في حالة المسؤولية الجزائية يجب ان تحدد بموجب القانون اي اتباع القاعدة القانونية لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على نص قانوني.

---

[٢٩] جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٠٦.

[٣٠] محمد منصور، الفوارق الاساسية بين المسؤولية الجنائية والمدنية، مجلة المحاماة المصرية، القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩، ص٢٥.

[٣١] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٣.

وبالنسبة للجرائم التي يرتكبها النائب في مجلس النواب العراقي فان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ميز بين الجرائم من نوع اذا كانت جناية او جنحة او مخالفة فاذا كانت الجرائم جنحة او مخالفة لا يعتبره القانون سببا لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد النائب واذا رجعنا الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ يتبين لنا ان الجناية هي جريمة يعاقب عليها القانون بالاعدام او السجن المؤبد او المؤقت لاكثر من ٥ سنوات وفق المادة ٢٥ من القانون نفسه.

اما اركان المسؤولية الجزائية فهي تقوم على ركنين اساسين هما الركن المادي والركن المعنوي

١-الركن المادي:- يعتبر الركن المادي من الدعامة الاساسية التي تقوم عليها الجريمة واذا لم يوجد الركن المادي فان الجريمة لا تتحقق والمقصود بالركن المادي مظهر الجريمة الخارجي فكل جريمة لا بد ان يكون لها ماديات تكمن فيها ارادة الجاني الاجرامية.[٣٢] وله اهمية كبيرة لانه يمكن اثباته بعكس الركن المعنوي وهو الغاية في الانسان ومن الصعب اثباته وكما هو معروف ان المشرع ليس له سلطان على ضمائر البشر من افكارهم الوحشية فانه لا يعاقب على هذه النوايا الشريرة لانها نوايا نفسية وباطنية الا اذا اصبحت هذه الامور مادية وذات تصرفات خطيرة وواضحة ومرتكبة من قبل الجاني.[٣٣] وان الركن المادي في الجريمة يتكون من امرين هما:-

اولا:- يجب ان يصدر سلوك اجرامي من قبل الفاعل.

ثانيا:- ان يصدر من السلوك الاجرامي نتيجة خطرة لهذا السلوك الذي صدر من الجاني.

ثالثا:- يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الجاني والنتيجة الاجرامية التي تحققت.

وعتبر السلوك الاجرامي من اهم عناصر الركن المادي للجريمة المرتكبه سواء كانت الجريمة عمدية ام غير عمدية.[٣٤]

الركن المعنوي:- ان الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية يتخذ صوره القصد الجنائي والخطا غير العمدي فاذا كانت صورة القصد الجنائي هنا الجريمة عمدية اي ان الجاني قد تعمد احداث النتيجة المعاقب عليها اما اذا اتخذت صورة الخطاء غير العمد فان ارادة الفاعل تتجة نحو السلوك الاجرامي دون ارادة تحقق النتيجة ويكون قصد الجاني بارتكاب الجريمة على اتجاه منحرف وهو مخالفة القانون.[٣٥]

---

[٣٢] ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٦.

[٣٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٤.

[٣٤] سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل الكويتي، ١٩٩٥، ص٢١٦.

[٣٥] محمد حسن ربيع، المبادء العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤٢.

المبحث الثالث

اجراءات محاكمة عضو مجلس النواب العراقي في حالة مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها

المطلب الاول

المحكمة المختصة لمحاكمة عضو مجلس النواب العراقي

ان المادة ١/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بينت على ان تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حالة ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة قصيرة او اذا اتبع المجني علية مرتكبها اثر وقوعها او تبعه الجمهور مع الصياح او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قصير حاملا معه ادوات او الات او اسلحة او اوراق يستدل على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت في ذلك الوقت اثار او علاقات تدل على ذلك.

اذن الجريمة تكون مشهودة اذا وقعت تحت سمع او بصر الشهود ووفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية وتتحقق هذه الجريمة وفقا للشروط الاتية:-

١- مشاهدة الجريمة وقت وقوعها.

٢- مشاهدة الجريمة بعد وقوعها بفترة قصيره.

٣- تتبع الجاني بعد وقوع الجريمة.

مشاهدة مرتكب الجريمة بعد ارتكابها بوقت قصير جدا وهو حامل اسلحة الجريمة والجريمه هنا سواء كانت جناية او جنحة تكون جريمة مشهودة في الحالتين وهي اذا ما ارتكب في حضور احد اعضاء الضبط القضائي او قاضي التحقيق الى محل ارتكابها بوقت قصير.

وان قانون العقوبات االعراقي بحسب ما جاء في المادة ١١ منه بين ان القانون يسري على الجرائم التي تقع من اشخاص يتمتعون بالحصانة المقررة بمقتضى القانون الدولي او القانون الداخلي الا ان الايقاف في القانون مشروط بالحصول على ائذن من البرلمان ولذلك فان استمرار الاجراءات القانونية يتوقف على موافقة البرلمان في استمرار عملية التحقيق في الجرائم المنسوبة الى عضو مجلس النواب العراقي وان الاجراءات القضائية التي تتخذها السلطة القضائية دون اخذ موافقة مجلس النواب العراقي تعد باطلة ولا قيمة لها قانونا، ولكن في حالة انتهاء فترة عضوية نائب البرلمان فانه في هذه الحالة يفقد الحصانة التي اكتسبها كصفة عضوا في مجلس النواب العراقي فيجوز للسلطة القضائية في هذة الحالة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه دون اخذ اذن من البرلمان او من دون الحصول على اجراءات سحب الحصانة لان نائب البرلمان قد فقد حصانته بانتهاء مدة عضويته.

لا بد من الاشارة الا ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ لم يتطرق الى احوال انتهاء عضوية عضو مجلس النواب العراقي ولكن المادة ٤٩ خامسا من الدستور بينت انه لمجلس النواب حق سن قانون يعالج فيه استبدال اعضاؤه وذلك في حالات الاسقاط والاقالة او الوفاة، لذلك صدر قانون استبدال الاعضاء رقم ٦ لسنة ٢٠٠٧ ولكنه عدل بموجب القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ لذلك لا بد من الاشارة الا ان عضوية نائب مجلس النواب العراقي ينتهي في حالة صدور حكم قضائي بات وملزم بحقه اذا ارتكب جريمة جناية او جنحة وفقا لاحكام القانون العراقي لذلك اذا فقد العضو صفة الحصانة البرلمانية سوف يحق للقضاء العراقي محاسبته مثل محاسبة اي فرد اخر من المواطنين وتؤخذ بحقه الاجراءات القانونية ، وكذلك ان الجرائم بموجب القانون الجنائي لا تشملها صفة التقادم اي ان التهمة التي ارتكبها عضو مجلس النواب العراقي تبقى قائمة الى حين ينفذ امر القاء القبض عليه وتقديمه الى المحاكمة واصدار الحكم القضائي النهائي بحقه.

اما الاجراءات القانونية لتقديم عضو مجلس النواب العراقي الى المحاكمة تتوقف على نوع الجريمة اذا كانت الجريمة التي اتهم بها عضو مجلس النواب غير مشهودة في هذه الحالة لا يجوز للقضاء اتخاذ الاجراءات القانونية والقبض على النائب الا اذا كانت هناك موافقة من مجلس النواب العراقي وطلب رفع حصانته النائب يقدم من قاضي التحقيق الى مجلس القضاء الاعلى في العراق وبدوره يقوم بمخاطبة مجلس النواب ويطلب منه رفع الحصانه مع ثبوت الاوراق القانونية وتحريك الدعوى ضد النائب يكون امام قاضي التحقيق بالاضافة الى عمل هيئة النزاهة والتحقق من ثبوت الجريمة.

المطلب الثاني

صدور الحكم القضائي

في حالة صدور الحكم بعدم ادانة النائب ففي هذه الحالة يستعيد النائب حصانته البرلمانية، اما في حالة ادانة النائب واصدار الحكم عليه في هذه الحالة يجب اخذ رأي مجلس النواب العراقي وموافقته على رفع الحصانه لكي ينفذ الحكم اذ يستطيع مجلس النواب ان يرفض الطلب ويقف بوجه المحكمة لعدم تنفيذ الحكم، وبالتالي يمارس العضو اعماله النيابية.

ان المادة ٦٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد بينت الاحكام الخاصة بالحصانة البرلمانية والتي يتمتع بها عضو مجلس النواب العراقي وقد بينت المادة انه لا يجوز القبض على اي عضو في مجلس النواب خلال فتره ومدة الفصل التشريعي اي دورة الانعقاد السنوية التي يفصلها الفصل التشريعي(وهذا يعني إن رفع الحصانة عن عضو مجلس النواب يكون من أختصاص المجلس نفسه عند وجود الفصل التشريعي ويكون من

اختصاص رئيس المجلس فقط عند أنتهاء الفصل التشريعي و آية ذلك تكمن في إن وجود مجلس النواب عند الفصل التشريعي يقتضي إيداع رفع الحصانة له وعند وجود مجلس النواب وأنتهاء الفصل التشريعي فأن ذلك لايعني تعطيل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية وحيث إن مجلس النواب كهيئة يمثله رئيسه لذا فأن الموضوع وانما يكتفي بموافقة رئيس المجلس . لا يحتاج إلى اجتماع والملاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لم يتطرق إلى المدة المطلوبة للبت في الطلب الإذن ، وتركها غير محددة وكان من الأفضل تحديدها بمدة معينة ، وذلك رغبة في إضفاء الاستقرار على عمل المجلس ، وكي يمارس مهامه المناطة به من دون تضييع وقته في دراسه قضايا وطلبات قد تكون بلا جدوى.)ويكون القبض على النائب الا في حالتين:- اذا كان النائب متهما بجريمة الجناية وهي الجريمة المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد لمدة ٢٠ سنة او المؤقت لمدة مابين ٥ سنوات الى ١٥ سنة وفقا للمادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ وترفع الحصانة من قبل المجلس وباغلبية مطلقة لاعضاءه. اما الحالة الثانية وهي اذا ضبط النائب متلبسا بالجريمة المشهودة بجناية في نطاق احدى الحالات التي ذكرتها المادة ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس الشديد او البسيط اكثر من ٣ اشهر الى ٥ سنوات او الغرامة.

الخاتمة

لا يسعنا في نهاية هذه الدراسة الا ان نقول ان موضوع المسؤولية الجزائية لعضو مجلس النواب العراقي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من المواضيع المهمة جدا في الوقت الحاضر لان البرلمان هو ممثل الشعب في كل خطوه وصوت وان الشعب العراقي قد اعطى لعضو مجلس النواب العراقي صوته ليعبر عن هذه الامه وعن معانات العراقيين وان يكون النائب موضع ثقة يتكل عليه في كل شي لكي يحقق امال الشعب العراقي، ولكن عند خيانة هذه الثقة التي اعطيت للنائب من خلال انتهاك الدستور وارتكابها الجرائم التي بعاقب عليها القانون فقد اصبح مسؤولا عن اعماله التي ارتكبها بحق شعبه ويجب معاقبته وفقا للقانون والدستور.

التوصيات

١. يجب تفعيل دور البرلمان من خلال محاسبة اعضائه ممن يتعمدون تأخري عمل البرلمان وذلك من خلال النص على أمكانية إقالة العضو الذي يخيل بواجباته النيابية وهذا يتطلب تعديل الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.
٢. يجب على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يبين ما هي الحالات التي تؤدي الى انتهاء عضوية عضو مجلس النواب العراقي وليس فقط ان يذكر في نص المادة ٤٩/ خامسا من الدستور العراقي لعام

٢٠٠٥ ،على ان لمجلس النواب العراقي حق سن قانون يعالج فيه استبدال اعضاؤه وذلك في حالات الاسقاط والاقالة او الوفاة، وانما يجب النص صراحة على المادة القانونية التي تبين حالات انتهاء عضوية مجلس النواب العراقي.

٣. يجب على مجلس النواب العراقي اعادة النظر في نظامة الداخلي ويجب تحديد مسؤولية النائب عن الاخلال بواجباته وتضمينه عقوبة الطرد او اسقاط العضوية و يجب ان يرافق تلك العقوبات حرمان النائب من بعض الامتيازات المالية او رئاسة اللجان البرلمانية لان عدم النص في مثل هذه العقوبات ستجعل من النائب شخص من الصعب السيطرة عليه خلال مدة نيابته .

٤. يجب وضع تعريف دقيق وواضح للعضوية البرلمانية في العراق اي يجب ان يحدد معنى العضويه البرلمانية في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ،وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ وكذلك قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ والانظمة الصادرة منها.

المصادر

القران الكريم

الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

ابن منظور،لسان العرب، ج٤،ط٣، منشورات دار احياء التراث العربي،بيروت،١٩٨٥.

احمد عبدالعزيز الحليبي، المسؤولية الخلقية والجزاء عليها، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٤،

احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١،

جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤ .

سمير الشناوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، دار السلاسل الكويتي، ١٩٩٥،

صالح بن عبدالله الحميد، نظرة النعيم في مكارم الاخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ٤٢٠٠/٨، ١٤١٨هـ .

ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، دار القادسية للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٥.

عبد الله دراز، دستور الاخلاق، تعريف وتحقيق الدكتور عبد الصبور شاهين، ط٤، مؤوسسة الرسالة ، بيروت، ١٩٨٢،

لمى علي فرج،الديمقراطية شبه المباشره وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠٣٩.

لوئيس معلوف، المنجد في اللغة، طبعة٤، مطبعة الغدير، منشورات ذوي القربى ، ايران، ١٤٢٣.

محمد احمد عبد النعيم ، مدى قدرة المشرع في دعم التمثيل النيابي للمراءة، دار النهضة العربية، القاهرة

محمد حسن ربيع، المبادء العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة

محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، فضل السين المهملة مع اللام، ٣٥٦/٧، دار الصادق ، بيروت.

محمد منصور، الفوارق الاساسية بين المسؤولية الجنائية والمدنية، مجلة المحاماة المصرية، القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩، ص.

محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٨،

مصطفى صبري، موقف البشر تحت سلطات القدر، ط١، القاهرة، ١٩٥٢.

المعجم الفلسفي، اعداد مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة.١٩٧٩.

معجم المعاني الجامع، /www.a/maany/ar/diet/far

معجم المعاني الوسيط، .http://ww.almaany.com

المعجم الوسيط، ، ١/١١٤

معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيقعبد السلام محمد هارون، باب السين والهمزة وما يمثلهما ،دار الجبل، بيروت، لبنان.

مقداد يالجن، التبية الاخلاقية الاسلامية ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧ .

النجد في اللغة والاسلام.، دار الشرق، بيروت، ط٤. ٢٠٠٣.